واصف حبيب الحركة بيروت في 2023/5/23

محامٍ بالإستئناف

جانب النيابة العامة المالية المحترمة

شكوى غير مباشرة

مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي

المدعين :

المدعى عليه: مجهول وكل من يظهره التحقيق

فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً.

الجرائم المدعى بها :السرقة الموصوفة المشددة

الإختلاس وهدر المال العام

إساءة إستعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفية

الإضرار بأملاك الدولة

إخفاء وثائق ومنع السلطات من ممارسة وظائفها

بيروت- الطيونة- جادة السيد هادي نصر الله- بناية فرحات- طابق سابع
harakelawfirm@hotmail.com: email 273367/01telefax:
091863/- 03 600952/03mob:

في الوقائع:

1-منذ فترة تحركت النيابة العامة المالية وإدعت بسرقة كمية من البنزين والفيول من منشأة طرابلس.

2-بنفس الوقت تبين لوزارة الطاقة سرقات أيضاً في منشأة الزهراني.

3-لم تتحرك الوزارة قضائياً بل أوكلت إلى شركة Lebanon international inspection company أمر الكشف عن الواقع وتقديم تقرير داخلي.

4-قامت الشركة بتقديم تقرير أثبتت فيه الآتي:

- فقدان أكثر من مليون ليتر بنزين وديزيل أويل من حصة الجيش وقوى الأمن.
- حوالي 900 ألف للسوق المحلي والقوى الأمنية.
- أكثر من مئتي ألف ليتر فيول أوبل ستوك.

5-وصل التقرير لوزير الطاقة منذ بداية السنة ولم تحرك ساكناً.

6-رغم المراجعات المتكررة إلا أنه لم يسلم التقرير ولم يحرك الملف قضائياً.

7-بتاريخ 2023/5/2 تقدمنا بطلب الحصول على نسخة عن تقرير الشركة وفق قانون الحق بالوصول للمعلومة إلا أنه حتى تاريخه رغم مرور مهلة ال 15 يوم المنصوص عنها لم يتم تسليم التقرير.

8-تجري محاولات إما لإخفاء التقرير أو تغيير معطياته.

9- راجعنا رئيس مجلس إدارة شركة Lebanon International Inspection Company للإستحصال على نسخة عن التقرير فلم يجاوب.

في القانون:

أولاً– في السرقة الموصوفة المشددة:

نصت المادة 638 من قانون العقوبات على أنه:

يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

1– إذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مؤسسة حكومية او اي مركز او مكتب لادارة رسمية او هيئة عامة..."

وكذلك شددت المادة 377، التي جاءت شاملة كافة الجرائم العامة غير المذكورة في الجرائم الوظيفية، العقوبة لمرتكب الجرم عندما يكون الفاعل موظفاً إذ جاء فيها:

"في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او بإساءتهم استعمال السلطة اوالنفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ال 257."

لما قامت الشركة بتقديم تقرير أثبتت فيه فقدان أكثر من مليون ليتر بنزين وديزيل أويل من حصة الجيش وقوى الأمن، وحوالي 900 ألف للسوق المحلي والقوى الأمنية، وأكثر من مئتي ألف ليتر فيول أويل ستوك.

فإن الفاعل يعاقب سنداً للمادة 638 أما الموظف/ الموظفين فتشدد عقوبته.

الأمر الذي يقتضي معه ملاحقة ومساءلة كل فاعل سنداً للمادة 638 وتشديد العقوبة على الموظف سنداً للمادة 377 من قانون العقوبات.

ثانياً– في الإختلاس وهدر المال العام:

نصت المادة 363 من قانون العقوبات على أنه:

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة:

..

3– المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لفساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.

4– الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام باعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم او التكليف او اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة او اهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

5– المتعهد او الوسيط او اي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى موادا فاسدة او غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

هذا فضلا عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها."

مما يقتضي معه ملاحقة ومساءلة كل متعهد أو موظف يظهره التحقيق مختلساً للمال العام على ما حددته المادة 363 من قانون العقوبات اللبناني.

ثالثاً– في إساءة إستعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفية:

نصت المادة 371 من قانون العقوبات على جرم إعاقة أو تأخير تطبيق القانون:

"كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة .. أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة."

كما نصت المادة 373 على مجرد الإهمال الوظيفي:

"إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مايتي الف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة 257، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر."

ونصت المادة 376 على كل فعل ينافي واجبات المهنة:

"كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مايتي الف ليرة."

ولما كانت منشأة الزهراني التي كلفت إجراء كشف ووضع تقرير قد وضعت تقريرها وأرسلته إلى وزارة الطاقة.

ولما كانت الوزارة لم تحرك ساكناً.

ولما كنا قد تقدمنا وفقاً لقانون الحق بالوصول إلى المعلومة بطلب نسخة عن التقرير، إلا أنه حتى تاريخه يتم إخفاء التقرير.

فإن الموظف/ الموظفين المختصين بإستلام التقرير ودراسته، كما وتسليمنا نسخة عنه يكون قد ارتكب/ ارتكبوا جرائم المواد 371، 373، 376..

مما يقتضي معه ملاحقتهم ومساءلتهم سنداً للمواد 371، 373، 376 من قانون العقوبات اللبناني.

رابعاً- في الإضرار بأملاك الدولة:

نصت المادة 595 من قانون العقوبات على أنه:

من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام او في احدى المنشآت العامة او الحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير او على السلامة العامة.

..

ويفرض العقاب نفسه على الموظف او المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها...."

مما يقتضي معه ملاحقة ومساءلة كل فاعل يظهره التحقيق مرتكباً لجرم الإضرار بأملاك الدولة على ما حددته المادة 595 من قانون العقوبات اللبناني.

خامساً- في إخفاء الوثائق والمنع من الوصول إلى المعلومات:

نصت المادة 416 من قانون العقوبات على أنه:

"من تصرف بوثيقة او بشيء آخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين الف الى ستماية الف ليرة، ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب."

مما يقتضي معه ملاحقة ومساءلة كل فاعل يظهره التحقيق مرتكباً لجرم الإخفاء على ما حددته المادة 416 من قانون العقوبات اللبناني.

لذلـــــك

يتخذ المدعي صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليهم وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أومحرضاً أو متدخلاً بجرم السرقة الموصوفة المشددة سنداً للمادة 638 معطوفة على المادة 377 من قانون العقوبات، وجرم الإختلاس وهدر المال العام سنداً للمادة 363 من قانون العقوبات، وجرم إساءة إستعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفية سنداً للمواد 371 و373 و376 من قانون العقوبات، وجرم الإضرار بأملاك الدولة سنداً للمادة 595 من قانون العقوبات وجرم، وجرم إخفاء وثائق ومنع السلطات من ممارسة وظائفها سنداً للمادة 416 من قانون العقوبات، طالبين توقيفهم وإحالتهم أمام القضاء الجزائي المختص وإنزال أقصى العقوبات بحقهم وإلزامهم بإعادة المسروقات وتضمينهم الرسوم والمصاريف كافة والعطل والضرر وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

مع جميع التحفظات